محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/١٢٦

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة

المستدعية: روز مـــــــــــــــاري للهـــــــــــــــدايا

وكيلهـــــا المحـــــامي عبـــــد اللطيـــــف الطعـــــان

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ تقدمت المستدعية بهذا الطلب طالبة فيه إعادة النظر بقرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١١/١٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ بشقه المتعلـق بـرد الطعن التمييزي شكلاً بالنسبة لمنع المطالبة بالرسوم الجمركية البالغة ١٠٣١٨ دينـاراً وذلـك استناداً لأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القـــرار

بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ تقدمت المستدعية روز ماري للهدايا بطلب إلى محكمتنا من أجـل إعادة النظر بالقرار الصادر عن محكمتنا بتاريخ ٢٠١١/٨/١٠ في القضية رقـم ٢٠١١/١٢٦ سنداً لأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية بادعاء وجود خطأ شكلي أدى إلى رد التمييز المقدم من المستدعية شكلاً بالشق المتعلق بالرسوم الجمركية البالغـة ١٠٣١٨ ديناراً بحجة أن الكفالة المصرفية قد انتهى سريانها بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ ولم يتم تجديدها قبل الفصل في الدعوى، في حين أن المستدعية قامت بتجديد الكفالة بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ اعتبـاراً من ٢٠١١/٢/١٦ ولغاية ٢٠١٢/٢/١٥ وقدمت تمديد الكفالة لدى ديوان مكتب معالي رئـيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ وسجل تحت الرقم ٢١٨ قبل انتهاء مدة التمديد السابق.

بالتدقيق تجد محكمتنا أن المستدعية تقدمت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ باستدعاء إلـــى محكمـــة التمييز سجل تحت الرقم ٢١٨ وتم الشرح عليه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ من قبل معـــالي رئـــيس محكمة التمييز بالعبارة التالية (تعرض على الهيئة التي ستنظر القضية) ومضمون الاســـتدعاء أنه تم تمديد الكفالة المتعلقة بالـــدعوى المقامـــة لـــدى محكمتنـــا رقـــم ٢٠١١/١٢٦ لغايـــة ٢٠١٢/٢/١٥ وتم إرفاق صورة طبق الأصل عن تمديد الكفالة والمرسل أصلها إلـــى دائـــرة الجمارك.

وبناءً على ما تقدم وحيث تبين لمحكمتنا أن الاستدعاء المقدم من المستدعية لم يضم إلـــى ملف القضية رقم ٢٠١١/٢/١٦ عن طريق السهو من قبل قلم المحكمة الأمر الـــذي أدى إلـــى إصدار قرار محكمتنا رقم ٢٠١١/١٢٦ المتضمن رد الشق المتعلق بالرسوم الجمركية البالغـــة ١٠٣١٨ ديناراً شكلاً لعدم وجود تمديد للكفالة في ملف الدعوى.

وعليه نقرر وبعد أن ثبت لمحكمتنا أن تلك الكفالة جرى تمديدها حسب الأصول ، إلاّ أنها لم تضم إلى ملف الدعوى لسهو من الموظف المختص، قبول طلـــب إعـــادة النظـــر بالـــشق المتعلق بالرسوم الجمركية في الدعوى رقم ٢٠١١/١٢٦ عملاً بأحكام المـــادة ٢/٢٠٤ مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

أما فيما يتعلق بأسباب التمييز والرد عليها تجد محكمتنا أن أسباب التمييز تتلخص بالنقاط التالية:

أولاً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في ردها على السبب الخامس من أسباب الاستئناف والذي ادعى فيه المستأنف أن كتب المطالبة موضوع الدعوى لا تتعلق بقرار تحصيل وإنما وفقاً للمادتين ٨٤ و ٢٤٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالرغم من أن الجهة المدعى عليها لم تقدم ضمن بيناتها أن هناك تفويضاً من مدير عام الجمارك إلى كل من مساعده أو مدير الرقابة لتوقيع تلك الكتب وتكون بالتالي صادرة ممن لا يملك حق إصدارها.

ثانياً: أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية فيما أوردته في قرارها المميز من أن الفواتير المحلية والمرفقة بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى غير مصادق عليها أصولاً من المنطقة الحرة إضافة إلى أنها لا تحمل تواقيع للجهة البائعة أو المشترية وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لغايات تحديد الرسوم الجمركية عليها وتكون المطالبة الصادرة بالتدقيق اللاحق صحيحة وذلك بالرغم من أن النصوص القانونية التي تحكم عدم إبراز الفاتورة المصدقة تجيز إتمام إجراءات التخليص لقاء تأمين نقدي لا يتجاوز ٢% من قيمة البضاعة أو كفالة بنكية في حال طلبها من المركز الجمركي المختص.

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز كون عدم تصديق الفواتير لا يؤدي إلى عدم اعتماد سعر الصفقة وكون قرارها يخالف العديد من اجتهادات المحاكم.

ورداً على ما جاء في النقطة الأولى:

تجد محكمتنا أن النزاع موضوع الدعوى، وكما أوضحت محكمة الجمارك الاستئنافية في ردها على الأسباب الثاني والثالث والرابع من أسباب الاستئناف، لا يتعلق بالمعنى المقصود في المادة ٢٠٨/أ من قانون الجمارك التي تبحث في قرارات التحصيل والتي تصدر عن المدير أو من يفوضه، وعليه وحيث إن النزاع يتعلق بالكتاب الصادر عن دائرة الجمارك رقم ٤٣٤٣١/٢٤/١/٤ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧ وموضوعه المطالبة بالمبلغ الوارد فيه والذي يمثل النقص الحاصل بالرسوم نتيجة لتدقيق المعاملات الجمركية المشار إليها في الكتاب المذكور وبالتالي فهو يستند إلى أحكام المادة ٢٤٥/أ وليس كما أشرنا إلى المادة ٢٠٨/أ التي يتوجب صدوره عن المدير العام أو من يفوضه، الأمر الذي يتعين معه رد هذا الطعن.

وعن النقطتين الثانية والثالثة:

تجد محكمتنا أن محكمة الجمارك الاستئنافية استندت في قرارها محل الطعن إلى أحكـــام المادة (٨) من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٩، والتي تنص على ما يلي :

أ. **تقبل القوائم المصدقة أصولاً للبضائع الأجنبية التي تخـــرج مـــن المنطقـــة الحـــرة للاستهلاك المحلي إذا خرجت باسم الشخص الذي دخلت باســـمه البـــضاعة علـــى المنطقة الحرة.**

ب. **أما إذا خرجت البضاعة لحساب الغير فيقدم بشأنها قائمة تصدر محلياً مـــن المالـــك الأول للبضاعة إلى المشتري ويصدق عليها من إدارة المنطقة الحرة.**

وحيث إن الثابت لدى محكمة الجمارك الاستئنافية أن البضاعة موضوع الدعوى خرجـــت باسم المشتري وليس باسم المالك، وبالتالي يتوجب أن تخرج وفق أحكام الفقرة (ب) من حيـــث تقديم قائمة (فاتورة) مصدقة من إدارة المنطقة الحرة، إلاّ أن ذلك لم يتم بحيث خلت القائمة من تواقيع البائع والمشتري ومن التصديق وبالتالي تعتبر قد خرجت بـــشكل مخـــالف للتعليمـــات المشار إليها ومن حق دائرة الجمارك إذ تبين لها بنتيجة التدقيق وجود تلك المخالفة عدم اعتماد الأسعار الواردة فيها واعتماد السعر الأصلي للبضاعة، أما ما تذهب إليه المميزة من الإشـــارة للبند الرابع من تلك التعليمات فلا محل له من التطبيق على واقعة الدعوى من حيث اكتـــشاف تلك المخالفة بعد خروج البضاعة من المنطقة الحرة وكذلك الحال فيما يتعلق بأحكـــام المـــادة ٣١/ج/د من قانون الجمارك ، ذلك أن واقعة الدعوى واضحة ونص المادة (٨) من التعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٩ الواجبة التطبيق واضح.

بناءً عليه فإن محكمتنا تؤيد النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجمارك الاستئنافية الأمـــر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة.

لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي فيما يتعلق بالشق محـــل الطعـــن الخـــاص بالرســـوم الجمركية محل طلب إعادة النظر وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/١٢٦

قبول طلب إعادة النظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي

وعضوية القضاة السادة

محمد سعيد الشريدة، قاسم المومني، غريب الخطايبة، غصبي المعايطة

المميـــــزة:

روز مـــــــــــــــــــــــــاري للهـــــــــــــــــــــــــدايا

وكيلهـــــــا المحـــــــــامي عبـــــــد اللطيـــــــف الطعـــــــان

المميز ضده:

مـــــــــدعي عـــــــام الجمـــــــــارك بالإضـــــــــافة لوظيفتـــــــــه

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٥٧٥ فصل ٢٠١٠/٩/٢٩ والقاضي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٠/١٠٠ فصل ٢٠٠٩/٦/٢٨ والحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة إيراداً عاماً للخزينة عن مرحلتي التقاضي).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية في ردها على السبب الخامس من أسباب الاستئناف والذي ادعى فيه المستأنف أن كتب المطالبة موضوع الدعوى لا تتعلق بقرار تحصيل وإنما وفقاً للمادتين ٨٤ و ٢٤٥ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بالرغم من أن الجهة

المدعى عليها لم تقدم ضمن بيناتها أن هناك تفويضاً من مدير عام الجمارك إلى كـل مـــن مساعده أو مدير الرقابة لتوقيع تلك الكتب وتكون بالتالي صـــادرة ممـــن لا يملـــك حـــق إصدارها.

٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية فيما أوردته في قرارها المميز من أن الفواتير المحليـــة والمرفقة بالمعاملات الجمركية موضوع الدعوى غير مصادق عليها أصولاً مـــن المنطقـــة الحرة إضافة إلى أنها لا تحمل تواقيع للجهة البائعة أو المشترية وبالتالي لا يمكن الاعتمـــاد عليها لغايات تحديد الرسوم الجمركية عليها وتكون المطالبة الـــصادرة بالتـــدقيق اللاحـــق صحيحة وذلك بالرغم من أن النصوص القانونية التي تحكم عدم إبراز الفـــاتورة المـــصدقة تجيز إتمام إجراءات التخليص لقاء تأمين نقدي لا يتجاوز ٢% من قيمة البضاعة أو كفالـــة بنكية في حال طلبها من المركز الجمركي المختص.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز كون عدم تصديق الفواتير لا يؤدي إلى عـــدم اعتماد سعر الصفقة وكون قرارها يخالف العديد من اجتهادات المحاكم.

لهذه الأسباب تلتمس المميزة قبول تمييزها شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>القـــرار</u>

بناءً على القرار الصادر عن محكمتنا في طلب إعادة نظر رقـــم ٢٠١١/١٢٦ القاضـــي بإعادة النظر في الشق المتعلق بالرسوم الجمركية في القضية رقم ٢٠١١/١٢٦ البالغة ١٠٣١٨ ديناراً عملاً بأحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

فإن محكمتنا قبل الرد على أسباب التمييز لا بد لمحكمتنا وأن تنوه إلى أن لائحة التمييـــز جاءت مخالفة لأحكام المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت علـــــى أن - تكون أسباب التمييز واضحة خالية من الجدل وفي بنود مستقلة وعلى المميز أن يبـــين طلباته- وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن، وهذا خلافـــاً لمـــا جاءت عليه لائحة التمييز المكونة من أربع عشرة صفحة تضمنت أسباباً مختلفة مع الشروحات وفق ما تراه المميزة بالإضافة إلى البينات وأقوال الشهود الأمر الذي يستدعي التنويه إليه.